

## الدرس الرابع من شرح كتاب تبصير الناسك بأحكام المناسك

### لفضيلة لشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم وما يتفرع على قاعدة مراعاة حال الضعيف وال الحاجة وذى الحاجة لو ان امرأة نفست ولم تطف طواف الافاضة وهي بعيدة عن الحرم جدا - 00:00:00

ومن شروط الطواف الطهارة فماذا تفعل في هذه الحالة ان كانت تستطيع ان تبقى مع محرمها في الحرم حتى تطهر ثم تطف طواف الافاضة فيجب عليها ذلك وان كانت لا تقدر فتنتقل الى الحالات الاخرى - 00:00:20

وهي ان تذهب الى بلادها ثم ترجع ان كانت تقدر على ثمن الرجوع اذا ظهرت واما اذا كانت لا تستطيع البقاء لارتباطها بحملة سوف تسافر وتتركها او ليس عندها القدرة المالية في الرجوع فحينئذ تحفظ وتتلجم جيدا ثم تطف ويسقط عنها اشتراط الطهارة - 00:00:39

ها من باب العجز عنه والواجبات تسقط بالعجز. وهذه نعمة من الله ورحمة من الله لهذه المرأة لكنها لا لا تنتقل الى المرحلة الثالثة الا اذا عجزت عجزا حقيقيا عن المرتبتين الاوليين - 00:01:00

كذلك سقوط المؤاخذة عن من فعل شيئا من المحظورات جاهلا او ناسيا او مكرها وكذلك سقوط المطالبة بالاتيان برకعتي الطواف خلف المقام عند الزحام الاصل الا تصلي ركعتا الطواف الا خلف المقام. لكن اذا زحم الانسان عنها فيصل اليها في اي جزء من البيت. بل في اصح الاقوال لو طلع - 00:01:15

من المسجد الحرام وصلاها في مكانه في الشقة فانه لا حرج عليه. فانه ثبت عن عمر رضي الله عنه انه وعن بعض الصحابة انه صلاها بذى قوى وهو مكان من الحرم في وقت خروجه. فاذا زحم الانسان فلا ينبغي له ان - 00:01:37

ان يسدد على نفسه وكذلك من صور التخفيف في الحج الممتع والقارن اذا عجز عن الهدي. فانه يسقط عنهم المطالبة به الى بدله وهو صيام ثلاثة ايام في الحج سوى سبعة اذا رجعوا الى اهله. وكذلك من صور التخفيف في الحج جواز الاشتراط - 00:01:54

لمن خاف مانعا وقد تقدمت المسائل في هذا وكذلك من صور التخفيف بالحج جواز فعل المحظور عند الحاجة اليه مع وجوب الفدية. وكذلك من صور التخفيف جواز التحلل تحلل من الاحرام بسبب الاحصاء - 00:02:13

اذا حصرك عدو او احد صدك عن البيت فما عليك الا ان تذبح هديك وتحلق راسك وتتوكل على الله لاهلك وتحج من عام قابل هذه من نعمة الله علينا. وصور التخفيف في الحج كثيرة جدا. لكن خذوا هذه القاعدة. يراعى في الحج - 00:02:30

في الحج والمناسك حال الضعف والمريض وصاحب الحاجة. قاعدة جديدة كل سنة في المناسك ادى فعلها الى مفسدة. فالمشروع تركها كل سنة في المناسك ادى فعلها الى مفسدة فالمشروع تركها - 00:02:48

وذلك انه اذا تعارض مصلحة ورعى اعلاهما بتفويت ادنىهما كما انه اذا تعارض مفسدة روعي اشدّهما بارتكاب اخفهما فاذا كان فعلك لهذه السنة في الحج سوف يفضي بك الى الوقوع في محظمات ومخالفات شرعية - 00:03:11

فحينئذ من من الواجب عليك ان تترك فعل هذه السنة لان فعل السنة اذا افضى بالانسان الى الوقوع في حرام فانها تكون حراما فان قلت وما وما مثال ذلك؟ اقول له امثلة كثيرة - 00:03:30

اظرب لك بعضها مثال ذلك تقبيل الحجر الاسود لا جرم انه سنة بالاجماع ولكن بعض الناس ولكنه الان الان يحصل عنده قتال فتجد

هذا يضرب هذا وهذا يسب هذا ويؤذنني هذا وربما بعضهم قد عرض نفسه للهلاك بالالغاء من اجل تحقيق سنة هذا من قلة

العقل - 00:03:45

نعم اذا كان ثمة زحام خفيف فقد كان ابن عمر لا يترك تقبيل الحجر لا في شدة ولا رخاء. وربما مع شدة الزحام خرج وانفه يرعن

يرعرف دمه لكن ابن عمر ليس بحجة في هذا لان النبي عليه الصلاة والسلام نبهنا على ذلك - 00:04:08

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يترك تقبيل الحجر احيانا اذا زحم عنه ويكتفي عنه بالبدل. اما ان يستلمه بيده ويقبل بيده او

يستلمه بشيء ويقبل او يشير اليه اشارة ولا يقبل بيده عند الاشارة - 00:04:23

واما ان يزاحم الانسان ويضرب الناس ويؤذيهم ويسلط عليهم بالاقوال والاعمال حتى يتحقق سنة فنقول لا كل سنة ادى فعلها في

الحج الى مفسدة مشروع تركها بل الواجب تركها. مثال اخر - 00:04:38

انتم ترون ان كثيرا من الناس يريد ان يتحقق سنة الصلاة ركعتي الطواف خلف الحجر. ماذا يفعلون؟ يؤذون الناس ايذاء عظيما.

تجدهم يتحلقون هنا حلقة على من يصلى فإذا خلص يمسك الصف ويمسك الخفاره ويدخل واحد - 00:04:52

والناس بين حبس وببس في شدة زحام عظيمة تجد الناس يقفون في الطواف ومزحهم بعضهم بعضا مع عبارات السب والشتائم

وغيرها فهذا لا يبارك الله فيه ولا تقبل وسائل الله ان يتقبل منه. لانه يريد فعل هذه السنة ويترتب على فعله ايش؟ وقوع في

محرمات متفق - 00:05:07

تحريمها لا يجوز من سنن الطواف الرمل طواف القدوم او طواف العمرة من سننه الرمل ولا لا لكن اذا ادى الرمل الى مصادمة الناس

ومزاحمتهم واذاؤهم فحينئذ يكون غير مشروع. كن احفظها القاعدة ممتازة. لو الناس يفهونها القاعدة كان ما تшوف لا زحام ولا

سباب ولا شتائم - 00:05:28

فالرمل سنة يطبق في حال السعة واما في حال الضيق لا يطبق بل ان ترك للرمل خوفا من وقوعك في شيء من الحرام ربما يكون

اجره اعظم من حرصك على تطبيقه مع وقوعك في امور محرمة - 00:05:49

ومنها كذلك السعي الشديد بين العلمين الاخضرتين في المسعي يقال فيه ايضا ما يقال في الرمل فإذا كانت السعي الشديد للرجال

يؤدي الى الاصدام والى مزاحمة الناس والمكان ضيق. الناس يلا يحركون رجليهم وانت تبكي تركض - 00:06:07

ناس يلا يحركوا رجليهم وتبكي تسعي فحينئذ من السنة تركه ومنها كذلك رمي جمرة العقبة ضحي فان رميها في

الضحى سنة اعني رميها في هذا الوقت فان كان تحصيل هذه السنة - 00:06:22

في شيء فيه شيء من المفاسد من مزاحمة الشديدة والدفع بالايدي وخوف الضرر على نفسه او على الاخرين فان السنة تركها الى

الظهر ان امكن والا الى العصر والا الى الليل والا الى منتصف الليل - 00:06:38

ايم من كلها رمي والله الحمد والمنة الحديث رميته بعد ما امسكت قال لا حرج اما الا لازم اطبق السنة الان وبعضهم يدخل وتلقى ولا

يطلع الا في اسعاف مغمى عليه انقطع الاكسجين عنه - 00:06:50

او وطى ومات فمثل هذا لا يجوز ومنها كذلك السنة اذا قدرت على الوقوف في عرفات في موضع الذي وقف فيه النبي وسلم. وهو

ان يجعل بيع جبل عرفات بينك وبين القبلة. وتكون عند الصخرات - 00:07:06

لا تصعد فيها الموقف الذي وقف فيه النبي صلى الله عليه وسلم او قريبا منه لكن هذا متى يكون مع السعة والا فعرفة كلها موقف

فوقوفك بعيدا عن مزاحمة الناس وحطمتهم حتى لا تتسبب في ايذاء احد - 00:07:21

او في ا يصل الضر الى احد هذا من اعظم ما يعبد الله عز وجل به لان المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويه كذلك السنة في

رمي الجمرات ايام التشريق يكون بعد الزوال. لكن اذا كان في تحصيل هذه السنة من المفسدة ما الله به عليم فالمشروع تركها -

00:07:37

اخرها الى العصر او الى الليل او ترمي اليوم الثاني اذا استطعت اذا لم تستطع الا رمي اليوم الثاني واضحة القاعدة؟ طبقوا هذه

القاعدة في حكم ترون ان الامر مضبوط. لكن اغلب من يريد من ترون زحاما انما هو على امر سنة - 00:07:56

اما على امر سنة قاعدة من تعبد الله في المناسب بفعل لا دليل عليه فقد اتي بدعة من تعبد الله في المناسب بفعل لا دليل عليه فقد اتي

بدعة وذلك لأن التعبد لا بد فيه من اذن من الله - 00:08:17

والله عز وجل املتهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله. وفي الصحيحين من حديث عائشة مرفوعاً من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد - 00:08:37

ومن عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد ويقول النبي صلى الله عليه وسلم واياكم ومحدثات الامور فكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله فإذا لا يجوز لك في المناسب ان تفعل فعلاً لا دليل عليه - 00:08:48

ولو ذهبنا نحصر الافعال التي لا دليل عليها في المناسب لطال بنا المقام لكننا نضرب على ذلك جمل من المسائل منها الرمل في غير الاشواط الثلاثة هذا من البدع ومنها الرمل في غير طواف القدوم او طواف العمرة - 00:09:04

ايضاً هذا من جملة البدع ومنها كذلك تخصيص ادعية معينة للاشواط. هذا دعاء الشوط الاول هذا دعاء الشوط الثاني هذا ايضاً من جملة البدع التي لا تعرف عن النبي صلى الله عليه - 00:09:21

ومنها كذلك الاضطباع الاضطباع من حين الاحرام هذا ايضاً من البدعة وانما الاضطباع سنة قبل طواف القدوم فقط واما طواف الوداع والافاضة فانه لا لا اضطباع ولا رمل فيه. لا اضطباع ولا رمل - 00:09:34

الا في طواف القدوم او طواف العمرة خاصة فما يفعله بعض الحاج انه يطبع من اول ما يحرم الى ان يحل يوم النحر هذا كله من البدع المخالف للسنة ومنها كذلك اعتقاد فضيلة خاصة لصعود جبل عرفة - 00:09:54

والمسمي جبل الرحمة وانا ما احب هذه التسمية لانها تسمية تظفي على هذا الجبل شيئاً من القدسية وهذا الجبل ليس له خصيصة في شريعتنا مطلقاً الا ان النبي عليه الصلاة والسلام جعله بينه وبين القبلة فقط. فلا فصعوده بدعة واخذ شيء من ترابه بدعة. واخذ شيء من حصاه بدعة - 00:10:10

اليق عرائض الشكوى على نصبه الابيض الذي على قمته ايضاً بدعة. والطواف على هذا العلم الابيض بدعة واني ادعو الدولة السعودية وفقها الله مما نعلمها من الحرص على ازالة مظاهر الشرك والوثنية والبدع ان تزيل هذا المعلم. فقد دعاها العلماء الى ازالة الخط - 00:10:32

من الحجر الاسود الى المصايف وازالوها. لانه لانه فعل عليه بدعة كثيرة. تجد الناس يصلون عليه ويسبدون عليه ازالته الدولة وتزال الدولة تزيل كثيراً من مظاهر الشرك والوثنية والبدع ان تزيل هذا المعلم. فقد دعاها العلماء الى ازالة الخط - 00:10:54

بل هو من جملة التبرك الممنوع. ومنها غسل حصى الجمار ايضاً لا دليل عليه. والشركات التي تتبع الحصى الان انا انصحكم لا تشتتروا منها لانها لا تتبعه الا بعد غسله. فتبقيه بالاثمان الباهضة. فالنبي عليه الصلاة والسلام اخذ الحصيات وهزهن في يده وقال - 00:11:10 مثل هذه فارموا واياكم والغلو فانما اهلك من كان قبلكم الغلو. فغسل الحصى بدعة ومنها كذلك التمسح بمقام ابراهيم او لا يعقه او تقبيله كل ذلك من البدع ومقام ابراهيم. لا خصيصة له عندنا في الشريعة الا ان السنة ان يصلى - 00:11:30

خلفه فقط ركتعي الطواف والا فانه لا يطاف عليه ولا يقبل ولا غيره. ومنها كذلك اعتقاد فضيلة خاصة لصعود جبل النور للدخول في غار حراء للتمسح بالغار او اخذ شيء من ترابه او احجاره او كتابة عرائض الشكوى فيه - 00:11:51

او جماع الرجل والعياذ بالله زوجته عنده فان هذا كله من البدع لا نعلم لاعن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة انه صعد هذا الجبل او خصه او خصه بشيء من الخصائص. ومنها كذلك التلبية بصوت واحد هذا من البدع - 00:12:10

لا نعلمها ثابتة عن احد ومنها كذلك ما يفعله كثير من بعض الحاجات خاصة من جنوب اسيا. انهم اذا طافوا للوداع لا يستبدرون البيت وانما يرجعون قهقرة ووجوههم الى البيت حتى يخرجوا من - 00:12:26

آآ اروقة البيت الحرام ومنها كذلك من المخالفات العظيمة كثرة التصوير في الحج الذين الذي اذن الناس به في العقل فان هذا التصوير يوجب عدة امور. الامر الاول يوجب الوقوع في امر قد لعن فاعله. فقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم المصورين -

والقول الصحيح ان التصوير الفوتوغرافي محرم. فالتصوير بكل انواعه محرم سواء كان تصوير النحت او تصوير الرسم او التصوير بالالة. هذا اصح الاقوال هذا اصح الاقوال عند اهل العلم ولها فيها رسالة مختصرة حكم التصوير الفوتوغرافي. الشاهد يا اخوانى -

00:12:59

والامر الثاني انه يوجب وقوع الناس في الفخر لانهم تجدونهم يصوروون ويتسامون ويصوروون عند الاماكن المهمة اما عند الكعبة او عند المقام. طيب ماذا يفعلون بهذه الصور سيعرضونها امام زملائهم واصحابهم واحبابهم ويجعلونها كذكريات. فكل فربما يدخل الانسان في امور من الرياء المفسدة والرياء يفسد العمل -

00:13:15

فيكون قد صار كالشاة التي تحفر عن سكينها بقرنها. فهو تعب وانفق ثم بعد ذلك يبحث عما يهلك عمله ويبطل فعله وعبادته بسبب هذه الصور. ومنها كذلك حرص بعض الحجاج هداهم الله على زيارة بعض الاماكن في الحرم النبوي والمدني -

00:13:38

هذا لا يجوز ليس ثمة شيء معظم في حرم المدينة الا الحرم المدنى ومسجد قباء فقط. هذا اللي يشرع فيها بعظ العادات. اما غيرها من المساجد السبع آوى الخرافات هذه كلها من البدع التي ما انزل الله بها من سلطان -

00:14:01

وليس شيء يعظم في البيت الا المناسك والمسجد الحرام فقط. واما غيره من الجبال وغيره من المساجد. وقد هدمت الدولة والله الحمد اشياء كثيرة تجدون في تاريخ نجد وفي تاريخ الحرمين اشياء يذكرها المؤرخون لا نجدها موجودة ماثلة الان. لانها هدمت في وقت الملك عبدالعزيز وفي وقت -

00:14:15

الملك فيصل بعد ان وحدت هذه البلاد على التوحيد. ومنها كذلك يقوم بعض الحجاج بغسل ثيابه ونقوده بماء زمزم وهذا من البدع التي ما انزل الله بها من سلطان انما ماء زمزم بركته في شفاء -

00:14:35

القسم وفي اطعام الطعام وما ثبت فيه البركة فلا يجوز ان تتجاوز به حدود ما ثبتت البركة فيه ومنها كذلك تكرار العمرة من الحل هذا من جملة المخالفات التي ليس عليها هدي السلف ولم يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كرر العمرة من الحل بل لا يعرف شيء اسمه عمرة -

00:14:53

مكي الا في حديث عائشة فقط مع انه حج معه مئة الف صاحبي ومع ذلك لم يأمر احدا بالحج بالعمرة او الخروج الى الحل للاتيان في عمرة فتكرارها ليس عليه هدي السلف وليس عليه عمل السلف -

00:15:13

ومنها ان بعض النساء هداها الله تجدوها في الطواف ترمر رميا شديدا. وكذلك في السعي تسعى سعيا شديدا. نسأل الله ان يرزقنا قوتها ها ترمز وتسعى سعيا شديدا وهذا كله مخالف للسنة. فان قلت اوليس اصل الرمل تشبه -

00:15:30

اه هاجر وهاجر امرأة فنحن نرمن لتذكرها نقول لا لالخالص انقطعت لان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخه في شرعنا وقد نسخه النبي صلى الله عليه وسلم بكونه -

00:15:50

ها سعى وهو رجل وسعى معه الرجال ولم يأمر النساء السعي يعني الشديد ومنها كذلك رمي الجمرة بالحصى الكبار والنعال ورميها باشياء بحجة انها انها تحقق ابراد اسلوبهم والتشفي من الشيطان. وفي الحقيقة الشيطان يضحك عليهم بذلك. لان هذا من الاحداث بعضهم يرميها بالنعال وبعضهم يرميها بالشمسيات. ظنا منهم انهم يرمون -

00:16:04

قاعدة اذا اذا خلاصة القاعدة السابقة ما هو انه لا يجوز للانسان ان يعبد الله بشيء الا وعليه دليل. واما ما لا دليل عليه فلا يجوز ان يعبد الله به. قاعدة -

00:16:30

من شك في نسك يطلب فيه العدد من شك في نسك يطلب فيه العدد فيبني على غالب ظنه او على الاقل مطلقا من شك في نسك يطلب فيه العدد فيبني على غالب ظنه ان وجد والا فعل الاقل -

00:16:42

فيبني على غالب ظنه ان وجد والا فعل الاقل طيب ان هناك من العبادات ما جعل الله لها عددا معينا مثل الصلاة. ورمي الجمار والطواف بالبيت وبين الصفا والمروءة هذه عبادات جعل الله لها اعداد -

00:17:04

وفي الاعم الاغلب ان الناس مع شدة الزحام وعدم التفكير ربما يحصل عندهم شيء من الشك في العدد فاذا حصل الشك في عبادة

يطلب فيها العدد فما الواجب علي اقول نحن ندرك الى امررين - 00:17:24  
اولا ندرك الى غلبة ظنك. فإذا كان عندك غلبة ظن فاعمل بها ولا شيء عليك تقبل الله منها ومنك ولأن المتقرر عند العلماء ان غلبة الظن  
كافية في التعبد والعمل - 00:17:39

واما اذا لم يكن عندك غلبة ظن فاننا ندرك الى العمل بالاقل فإذا شك الانسان رمى خمسا او ستة فترده اولا الى ما يغلب على ظنه فان  
لم يكن عنده غلبة ظن فنعمل بانها - 00:17:52

خمس لأن الخامس متيقنة وال السادسة مشكوك فيها واليقين لا يزول بالشك. لكن لا نرده الى العمل باليقين وهو اطراح الزائد الا اذا  
عدمنا غلبة الظن لأن العمل بغلبة الظن مقدمة على - 00:18:08

العمل باليقين. واضح؟ هذا يجمع ولا لا طيب كله كله موب قاعد نمثل امثلة كبيرة من شك في الطواف اطاف سبعا او تسعا ما تجي  
صح من شك هل هل طاف ثلاثة او اربعا - 00:18:24

ثلاث على طول خطأ ها نرده اولا الى غلبة ظن نقول له شوف يا مسلم انت عندك غلبة من؟ قاعد يفكر يفكرة قال ايه الا عندي  
غلبة ظن انا من يوم بدبيت واذا معى والحين هو معى - 00:18:49

وشنك فيه يا ولد؟ قال انا في الرابع قال بس جزاكم الله خير اجل انا في الرابع فيبني على غلبة ظنه ولا شيء عليه. وان لم يكن عنده  
غلبة ظن - 00:19:02

يبني على الاقل وهو اضطراب الزائد دائم طيب في السعي نفس الكلام وفي رمي ايام التشريق نفس الكلام رمي جمرة العقبة نفس  
الكلام وهذه القاعدة ليست في عبادات الحج فقط بل حتى في كل عبادة يطلب فيها العدد والقاعدة واضحة ان شاء الله - 00:19:11  
قاعدة من اتلف شيئاً لدفع ضرره ظمنه لا من اتلف شيئاً لدفع ضرره لم يضمنه. كم رقم القاعدة عندكم اربعة واربعين ما شاء الله من  
اتلف شيئاً لدفع ضرره - 00:19:28

لم يضمنه وان اتلفه للانتفاع به ضمنه من اتلف شيئاً لدفع ضرره لم يضمنه ومن اتلف شيئاً للانتفاع به ظمنه شوف يا شيخ لو هاج  
عليك صيد هاج عليك صيد - 00:19:47

فانت دافعته ومع المدافعة مات الصيد فهل عليك كفاره ولا لا انت الان ها اتلفت شيئاً لكنك اتلفت شيئاً لتدفع ضرره عنك فلا شيء  
عليك لكن لو انك جمعت ولم تجد الا الصيد - 00:20:06

قصدته عليك كفاره ولا لا عليك كفاره لأنك اتلفته لتدفع ضرك انت به. فإذا فرقوا بين الاتلافين. هناك اتلاف لدفع ضرر الشيء عنك  
وهناك اتلاف لتدفع الضرر كان بهذا الشيء - 00:20:22

فالاول ما في ضمان عليك والثاني عليك الظمان هذا مثال الاول مثال ثاني لو خرجت شعرة حول عين المحرم شعرة او عدة شعرات  
حول عين المحرم وادته فانه يجوز له ازالتها ولا فدية عليه. لانه يزيلها لدفع ضررها هي - 00:20:37

صح ولا لا طيب كيف نفعل بحديث كعب بن عجرة لما اجاز له الحلق واجب عليه الفدية طيب الشعر ازال الشعر  
والشعر فيه اذى الجواب الذي ليس من الشعرة - 00:20:55

الاذى من القمل الذي بين الشعر ولكن لا يزول القمل الا بازالة الشعر فالشعر بريء ليس متهمما لكن تلك الشعرة التي طلعت في العين  
اهي الغثيبة هي هي بنفسها هي - 00:21:14

فهمتم؟ فرقوا بينهما فالنبي عليه الصلاة والسلام اجاز له حلق الشعر لازلة الاذى الذي فيه ليس في ذات الشعرة وانما في في جلد  
الشعر مثلا في القمل وغيره لو لو انكشطت - 00:21:28

لو انكشط شيء منا جلد وبدأت تتدلى وعليها شعر عليها شعرها فيجوز له ان يقتلها ويرميها. طيب والشعرة اللي عليها الجواب لا  
بأس لانه ازالها لضررها لو ان ظفره انكسر او عدة اظفاره انكسرت وتعلقت لا هي اللي انقطعت ولا هي اللي قعدت في محلها -  
00:21:44

وهو يدري ان تقليل الاظفار محظوظ فماذا يفعل في هذه الحالة يزيلها لانه يزيل الضرر ليدفع ضررها هي يتلفها ليدفع ضررها هي ما

ادرى يا اخوان واضح هذا ولا لا؟ ففرقوا بين نوعي الاللاف. فان اتلفت شيئاً لدفع ضرره عنك فهذا لا شيء عليك - 00:22:05

وان اتلفته لتدفع انت ضررك به فعليك الظمة. وهذا ليس في الحج فقط بل له امثلة كثيرة شرحتها في كتاب تلقيح الافهام العالية.

قاعدة كل ذبح واجب فلا بد فيه من السن المعتبرة - 00:22:24

كل ذبح واجب فلا بد فيه من السن المعتبرة طيب فان قلت وما السن المعتبرة فاقول السن المعتبرة في الابل خمس سنين فمن ذبح

ذبحاً واجباً فيما دون هذه السن فلا يقوم فلا يكون قد قام بالواجب - 00:22:42

والسن المعتبرة في البقر سنتان والسن المعتبرة في الماعز سنة واما الضأن فانه لا يشترط ان يكون ثنياً بل يكتفى فيه حتى ولو كان

جذعاً والجذع ما له ستة اشهر - 00:23:03

ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا والمسنة يعني ها الثنبي الثاني من الابل ما بلغ خمساً والثاني من البقر ما

بلغ سنتين والثاني من الماعز ما بلغ سنة. واما - 00:23:17

الظان فيرخص فيه فيرخص فيه الا ان تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن فالجزع من الطن تجزي عن الانسان. انتبهوا كل ذبح

واجب فيدخل في ذلك او مشروع كل ذبح مشروع يدخل فيه العقيقة - 00:23:34

ويدخل فيه ذبح الاضحية ويدخل فيه الذبح عن ترك دم عن ترك واجب ويدخل فيه الذبح عن ترك عن فعل حرم كل ذبح واجب

فلا بد فيه من بلوغ السن المعتبرة. ولذلك يقول العلماء - 00:23:52

لابد ان يذبح ذبحاً فيما يجزئ في الاضحية. يعني يذبح شاة تجزي في الاضحية. يقصدون بها السن المعتبرة. واضح هذا يجمع ولا لا؟

قاعدة اخرى عفواً عفواً لابد فيه من بلوغ السن والصفة المعتبرة. طيب ما صفة الذبح - 00:24:06

الواجب كملوا القاعدة في بلوغ السن والصفة المعتبرة لابد ان تكون خالية من العيوب التي لا تجزئ معها الاضحية كل ذبح واجب لابد

ان يكون له سن معتبرة وصفة معتبرة. طيب ما هي الصفة المعتبرة؟ الا تكون عوراء بين عورها ولا ضلعاء بين ضلعها ولا مريضة بين

مرضها ولا عرجاء بين عرجها - 00:24:23

واضح يا جماعة؟ فلا يجوز ويقاس على العرجاء مقطوعة احد اليدين والرجلين ويقاس على العوراء العميماء من باب من باب اولى

فاذًا لا بد في كل ذبح واجب في الحرم او غيره ها ان بلوغ من بلوغ السن المعتبرة - 00:24:49

بلوغ وتحقق الصفة المعتبرة قاعدة كل ذبح للحرم فلا يكون الا في حدوده ولا يصرف الا لفقراءه كل ذبح للحرم فلا ها يذبح الا في

حدوده ولا يصرف الا في فقرائه - 00:25:05

اصبر شوية فاجعل له بيت في الجنة انك تصربي شوي كل ذبح للحرم طيب وما الذبح الذي للحرام؟ تعددونها لي ذبح الهدي هذي واحد

وذبح الفدية عن ترك المأمورات وذبح الفدية عن فعل المحظورات او التطوع. ذبح التطوع - 00:25:28

تطوع بالهدي جائز ذبح التطوع مفرد جائز ما في مشكلة فكل ذبح يتعلق بالحرم فلا يكون الا في حدود يعني الحدود المعلمة من

قبل الدولة فمن ذبح خارج حدود الحرم فيعتبر ذبيحة برا - 00:25:47

ها لا لا يعتبرها للحرم. الذبح الذي يتعلق بالحرم لا بد ان يكون في الحرم. وفي ذلك يقول الامام ويقول جابر رضي الله عنه قال قال

النبي صلى الله عليه وسلم نحرت ها هنا - 00:26:04

ومنى كلها منحر. الحديث. رواه الامام مسلم. وفي رواية وفجاج مكة كلها طريق ومنحر لكن من نحر في عرفات فان نحره لا يعتبر

مجزئاً له عمما وجب عليه في الحرم - 00:26:20

ان عرفات من الحل من ذبح في اطراف الشرائع المقابلة للطائف ليس في جزءها المقابل لمكة لان الشرائع قسمة منها ما هو بالحرم

منها ما هو في مكة في آآ خارج مكة - 00:26:34

فاذًا لا لا يجوز اذا ذبحها في احد المواقت برضا لا يجوز الذبح الذي يتعلق بالحرم لابد ان يكون داخل الحرم. وبناء على ذلك فهل

يجوز ارسال الهدي الى البلاد الاخرى - 00:26:47

الجواب نعم يجوز لا بأس بذلك بس انتبهوا اذا استغنى فقراء الحرم عنه فيجوز من باب المصلحة حتى لا يرمي نعمة الله.

الاصل اننا نقدم فقراء الحرم. لكن اذا استغنى عنه فقراء الحرم - 00:27:00

فاننا نرسله الى الى غيره. واما اذا كان الذبح فدي فلا يجوز نقله الا الى فقراء الحرم بس ذبح الفدي ها لا يجوز نقله للفقراء البراء.  
وانما الهدي الهدي فقط هو الذي ينقل اذا اذا تحققت مصلحة من نقله. لكن ينقل ميتا مذبوحا في - 00:27:14

الحرم لا ينقل حيا انتوا فهمتم هذا ولا لا؟ قسيمة الاشتراك لا لا يذبحونها الا في مسالخ مكة قسيمة الاشتراك ما تذبح في الرياض ولا  
تذبح في اي مكان وانما تذبح في الحرم في الحرم خاصة. تذبح في الحرم خاصة - 00:27:37

طيب ما الحكم اذا تعذر الهدي؟ الجواب ينتقل منه الى قومي ثلاثة ايام في الحج وبسبعة اذا رجع. لو فاتته الايام الثلاثة في الحج  
يصوموها حتى ولو ايه في بلده ما متى يبدأ صيام الايام؟ ثلاثة نقول من حين الاحرام بالعمره - 00:27:53

وهي وقت صالح لصيام ثلاثة ايام اذا علم انه لن يجد مالا وان اخرها الى ايام التشريق فلا بأس. لقول النبي صلى الله لحديث اه  
نبيشة الهزلي قال لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم لا. حديث عائشة لم يرخص النبي وسلم في ايام التشريق اي صم الا من لم  
يجد الا هدي - 00:28:11

الا من لم يجد الهدي القاعدة التي بعدها فان احصرتم فما استيسرا من الهدي والاحصار هو ان  
يصدق عن البيت مانع وهذا المانع اما ان يكون عدوا - 00:28:33

وقد اتفق العلماء على ثبوت حكم الاحصار بالعدو ولكن اختلقو في الاحصار بالمرظ هل من مرض وصده المرض عن نسكه؟ هل يعتبر  
محاصرا؟ في قولان لاهل العلم؟ والقول الصحيح ان كل ما منعك - 00:28:52

من الحرم انتبه كل ما منعك من اتمام نسنك ها فانه يدخلك في حد الاحصاء. خذوها قاعدة كل ما منع من اتمام النسك فهو يدخل  
في في حكم الاحصار مسألة ما الواجب على المحصر - 00:29:09

الواجب على المحصر ان كان قد اشترط سابقا فانه يتحلل مجانا وان لم يكن اشترط فالواجب عليه ان ينحر هديه ويبعث به ايش  
للحرم لانه ذبح ثدي ليس ذبح شakra هو ذبح جبران - 00:29:26

طيب يذبحه خارج الحدود؟ نقول نعم اذا كان حصره خارج حدود الحرم ولا يستطيع ان يرسله للذبح داخل الحرم؟ هذا اصح قوله  
اهل العلم وهذه الصورة مستثنية من القاعدة السابقة كل ذبح للحرم - 00:29:46

فانه لا يكون الا في حدوده يستثنى منها قاعد يستثنى منها صورة واحدة وهي ذبح المحصر اذا لم يكن داخل حدود الحرم فيذبحها  
في مكانها ولكن يرسلها الى فقراء الحرم ثم يحلق رأسه او يقصر ويرجع الى بيته ويقضى عاما ويقضى عاما قابلا. هذا متى اذا لم  
يشترط؟ اما اذا اشترط فانه يتحلل مد - 00:30:01

عجانا فانه يتحلل مجانا. القاعدة التي بعدها كل ما ثبت للحرم من احكام فيجب اعتقاد خصوصيته به كل ما ثبت للحرم من احكام  
فيجب اعتقاد خصوصيته به ان الله عز وجل قد خص الحرم بجمل من الخصائص - 00:30:25

وربما في بعض الخصائص يشترك معه الحرم النبوي ها وببعضها ينفرد بها المسجد الحرام هذه الخصائص ما مبدأها؟ مبدأها تعظيم  
البقة هذه البقعة خلقها الله وجعلها من اعظم البقاع على وجه الارض واقدس البقاع واطهر البقاع على وجه الارض - 00:30:50  
وربك يخلق ما يشاء ويختار. فكما انه اختار الانبياء بعد خلق البشرية فكذلك اختار هذه المواقع الثلاثة المسجد الحرام والمسجد  
الاقصى والمسجد المدينة بعد خلق الارض وجعل اشرفها وافضلها - 00:31:08

وادفاسها على الاطلاق المسجد الحرام. فلعلمه ولعله مرتبته في الشرع خصه الله عز وجل بجمل من الخصائص. منها ما يشترك معه  
المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومنها ما ينفرد به المسجد الحرام - 00:31:22

فجميع ما ثبت للحرم من خصائص فالواجب اعتقاد خصوصيته به طيب من هذه الاحكام؟ حرمة القتال فيه وهذا من خصائص  
المسجد الحرام لا يشركه المسجد النبوي ولا يشركه المسجد الاقصى - 00:31:36

فلا يجوز لنا ان نقاتل اعدانا او نبدأهم في القتال في داخل حدود المسجد الحرام. الا اذا قاتلوا ولم يندفع شرهم الا بالقتال قاتلوا  
قتال دفع واما قتال طلب فلا يجوز. قال الله عز وجل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلكم حتى يقاتلكم - 00:31:50

في ومنها انه قبلة المسلمين فلو استقبلوا في صلواتهم غيره لبطلت صلاتها. قال الله عز وجل فولي وجهك شطر المسجد الحرام  
ومنها كذلك تسميتها بالحرم وتسمية مكة بالحرم مجمع عليه بين العلماء - 00:32:10

واما تسمية المدينة بالحرم فانه قول جمهور العلماء وهو الحق واما المسجد الاقصى فليس حرما باجماع المسلمين ليس حرما  
بالاجماع وتسميتها بالحرم خاطئة. تسمية حادثة والا فالعلماء كلهم بل المسلمين كما حكاہ ابن تيمیۃ قال باتفاق المسلمين ليس بحرب  
- 00:32:32

واختلفوا في حرم ثالث وهو ود وهو واد بالطائف وهو حرم عند الشافعية ولكنه ليس بحرم في الاصح. فصار الحرم ها منه ما هو  
حرم بالاجماع وهو حرم مكة ومنه ما ليس بحرم بالاجماع وهو المسجد الاقصى - 00:32:57

ومنه ما هو حرم في الاصح وهو مسجد المدينة. ومنه ما ليس بحرم في الاصح معی ولا لا؟ وهو وادي وهو وادي ود. ومن خصائص  
المسجد الحرام ايضا انه لا يدخله احد الا باحرام - 00:33:14

اذا كان مریدا للحج والعمرة لكن ادخل المدينة وادخل المسجد الاقصى حتى وان كنت مریدا للصلوة فيها. فبغیر احرام. اما المکة فانها  
من خصائصها انه لا يدخلها احد يريد الحج والعمرة الا باحرام. ومنها تحريم صيده. وهذا يشترک معه الحرم النبوی في الاصح -  
- 00:33:30

قال النبي صلی الله علیه وسلم لا هجرة بعد الفتح. ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا. وقال ان هذا البلد حرمته الله يوم خلق  
السماءات والارض الى يوم القيمة لم يحل القتال فيه لاحد قبله الا ان قال ولا ينفر صيده ولا يختلي خلاه. ومن احكام الحرم ايضا  
ایها الفضلاء - 00:33:50

تحريم حمل السلاح فيه فلا يجوز للانسان ان يحمل سلاحا في مکة قد قال النبي صلی الله علیه وسلم لا يحل لمسلم ان يحمل السلاح  
بمكة وهذا في الحقيقة ليس من خصائصه فقط بل حتى في مساجد المسلمين قد وردت الدالة عن - 00:34:18  
النهی عن الدخول بالسلاح فيها ومن احكام الحرم ايضا انه لا يستقاد فيه لا يستقاد فيه ومن احكامه ايضا تحريم دخول الكفار  
في حدوده قال الله عز وجل يا ایها الذين امنوا - 00:34:35

انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عاهمهم هذا والمراد النهي عن الدخول الا انه عبر عنه بالنهی عن القرب مبالغة في  
ابعادهم عن المسجد الحرام بالكلية واما غيره من المساجد فالقول الصحيح جواز دخول الكفار فيها - 00:34:54  
اذا كان دخولهم لمصلحة ان امن شرهم ومن احكام الثابتة للحرم حرمة لقطته الا لمن يعرفها مطلقا طيلة عمره وهو  
يعرفه. فتعريف لقطة الحرم ليس محدودا لابن سنة ولا بغیرها. لقول النبي صلی الله علیه وسلم ولا تحل ساقطته الا - 00:35:14  
لمنشد ومن احكامه كذلك حرمة حشيشة فلا يجوز للانسان ان يختلي خلاه فلا يقطع شجرا ولا يحتش حشيشا الا ما تأكله البهائم. اما  
ان يحش لها هو بيديه فلا. لكن ما تأكله البهائم لا بأس به - 00:35:37

واجمع العلماء على جواز قطع الاشجار التي استنبتها الادمیون اللي استنبتها الادمیون فقطعها جائز بالاجماع لا بأس به اذا لا يختلي  
خلاه فيما خرج بفعل الله عز وجل من شجرة الاصلي واما ما استنبته الادمی في الحدائق وغيرها فلو قطعته لا حرج لا حرج عليك  
فيه - 00:35:57

لا حرج عليك فيه ومنها كذلك لا اعلم ايها الاخوان بقعة تقبل على وجه الارض تعبدا الا الحجر الاسود وتقبیله لا من باب تحصیل بركته  
فانه حجر لا ينظر ولا ينفع. ولكنه من باب الاتباع - 00:36:18

وفي الصحيحين من حديث عمر انه كان يقبل الحجر ويقول اني لاعلم انك حجر لا ما تضر ولا تنفع ولو لا اني رأيت رسول الله صلی  
الله علیه وسلم كما قبلتكم - 00:36:36

ولا اعلم مكانا يطاف فيه على وجه الارض الا البيت الحرام فقط وكل طواف على غيره من اجزاء الارض فشرك ولا اعلم مكانا انتبهوا  
يا جماعة لهالمسئلة دي. لا اعلم مكانا يعظم بالذبح فيه الا البيت الحرام - 00:36:48

اتحداك تلقی لي مكان في العالم في الكرة الارضية يخص ان تذهب بذبحتك لهذا المكان تذبح فيه تعظیما هذا لا يمكن ابدا الا عباد

القبور والوثنية. هذا يذبحون لاعيادهم ووتنياتهم شرك هذا - 00:37:05

لكن ان يخص مكان بالتعظيم لا نعلمه الا في المسجد الحرام خاصة ها في في الحرم كله. ومن خصائصه انه لا دمع على الممتنع والقارن ان كان من حاضر - 00:37:20

المسجد الحرام هذا من من خصائص اهله من خصائص اهله طيب اذا هذه احكام نتعرف عليها لاننا سوف نذهب الى الحرم فيصبح بطالب العلم ان يكون جاهلا باحكام هذه البقعة التي يعيش فيها فان تعظيمها من - 00:37:38  
من تعظيم شعائر الا القاعدة الاخيرة ولا قبل الاخيرة لا عطنا بعد تونا لو لا شوي بعد شوي. المثلية في كفارة الصيد مردها النص ان وجد والا فقضاء الصحابة ان وجد - 00:37:54

والا فقضاء العدليين الحكمين المثلية في كفارة الصيد مردها النص فان لم يوجد فاجتهاد الحكمين فاجتهاد الحكمين فاما وجدنا في مثالية الصيد قضاء صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز لنا ان نتعداه - 00:38:11  
وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى في الضع بكبش وجعل بكبش وجعلها من الصيد كما في حديث جابر عند الترمذى وغيره واذا لم نجد قضاء في المثلية عن النبي صلى الله عليه وسلم فاننا نرجع الى ما قضى به الصحابة لانهم ابها الاخوان - 00:38:36

اعلم منا وادرى بالمثلية وقد اه روی عن الصحابة انهم قضوا بحمل من من الاشياء. منها مثلا ما قضى به عمر رضي الله تعالى عنه في اليربوع بجفرة والجفرة هي العناق - 00:38:58

واليربوع معروف هذا من الصيد بجفرة وقضوا في النعامة بناقة كذلك وقضوا في الغزال بعنز فهذا القضاء لا نتجاوزه. فاما لم نجد قضاء في المثلية لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة. فاننا ننظر الى ما يحكم به العدلان - 00:39:17  
مم العدalan. القاعدة التي بعدها الجمع رخصة عارضة بقي قاعدتان ونطلق سراحكم الجمع رخصة عارضة ولذلك اجمع العلماء على مشروعية الجمع بين الظاهرتين تقديمها في عرفة لان الحاجة قائمة وهي ان الناس يريدون ان يتفرغوا للاكتار من الدعاء فلا يقطعهم صلاة اخرى - 00:39:40

طيب واجمع العلماء على مشروعية الجمع تأخيرا بين الايش ؟ العشائين في المزدلفة لان الحاجة قائمة. وهي ان الناس ينفرون من عرفة فمع الزحام يفوتهم هذا المكان فاما هذان الجمعان متفق على اهلهما بين العلماء رحمهم الله - 00:40:08  
ما الحكم لو وصل الى مزدلفة قبل المغرب الجواب ها يصلى المغرب في وقتها لانه لا حاجة لجمع حينئذ فالجمع رخصة عارضة مسألة ما الحكم لو صلى المغرب في الطريق - 00:40:29

اقولها صلاته صحيحة ولكنها خلاف السننة. القاعدة الاخيرة في العالم الاسلامي والعربي والله انتهي في الوقت المناسب والله الحمد كان مقرر لنا ترى الى تسع لكن ان شاء الله الحمد لله - 00:40:43

لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت الطواف وفيه مسائل ما حكم طواف الوداع في الحج ؟ الجواب في اصح الاقوال انه واجب - 00:41:00

فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم به وامرہ يتقتضي الوجوب. ونهى عن النثر قبله وانه يقتضي التحرير مسألة وما حكم طواف الوداع بالنسبة للمعتمري الجواب فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح انه سنة وليس بواجب - 00:41:21

ان طاف فالحمد لله وان لم يطف فلا حرج عليه لان طواف الوداع من خصائص الحج مسألة ما حكمه بالنسبة للنفساء والحائض ؟ الجواب يسقط عنهما رحمة واحسانا من الله. والدليل على ذلك ما في الصحيحين من حديث عائشة - 00:41:41

ان صفية حاضرتها ؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم حفرا عقرها حلقا احابستنا هي ؟ قالوا يا رسول الله انها قد افاضت قال فلتتفرق. اذا وفي حديث ابن - 00:42:01

عباس كان الناس ينصرفون من كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف الا انه خف عن الحائض. مسألة هل يجوز جمعه مع طواف الافاضة ؟ الجواب نعم من باب الرخصة. لكنها ليست الافضل - 00:42:16

لكنه ليس الافضل فصلهما. لكن ان جمعهما فلا بأس فلا بأس بذلك. لأن المتفقر عند العلماء انه اذا اجتمع عبادة في وقت واحد من جنس واحد دخلت الصغرى في الكبرى والاولى فصلهما. قال الناظم وان تكون عبادتين صغرى وثاني العبادتين الكبرى - [00:42:35](#)  
في الوقت من جنس هديت ادخل صغيرها ان شئت او فلتفصلي. فالفصل افضل فان قلت وبأي نية يطوف؟ نقول ان ينوي الطوافين جميعا او ينوي اكبرهما ويدخل اصغرهما تبعا. لكن لو نوى به الوداع فقط فان طواف الافاضة لا يدخل لأن الاكبر لا يصغر - [00:42:56](#)

لا يدخل في الاصغر. مسألة ما العمل لو كان بعد طواف الافاضة سعي واخره الى طواف الوداع مثل من او القارن هو المفرد كلهم تأخروا قال ايا خرا اهله بعددين طيب هو طال في طواف الافاضة بنية الوداع والإفاضة طيب بعده سعي ماذا يفعل - [00:43:17](#)  
في هذه الحالة يقدم السعي على الطواف ولا ماذا يفعل الجواب لا بل يسعى ولا حرج عليه في بقائه وقت السعي. لم لأن البقاء للسعي بقاء اضطراري ولا بقاء اختياري؟ - [00:43:43](#)

والبقاء الاضطرار لا يضر وان طال هو بقاء اضطراري ليس اختيارا منه وانما بقاء اضطراري حتى يكمل سعيه فاذا اخره من اول يوم اذا اول يوم راح المنى على طول راح لعرفة على طول - [00:43:57](#)

مسألة اظن والله اعلم انه صحيح ولكنه خلاف السنة لكن ما في داعي للعكس مسألة ما الحكم لو بقي بعد طواف الوداع مدة الجواب بقاوه لا يخلو من حالته اما ان يكون بقاء اضطراريا كانتظار رفقة او اخذ - [00:44:13](#)

غلموشة نوم ضرورية عشان يمشي في الطريق او اصلاح سيارة او للبحث عن مفقود اضطراري يعني فاذا بقي اضطرارا فلا يظر وان طال واضح واما البقاء الثاني فهو البقاء اختياري - [00:44:39](#)

فهذا ان كان يسيروا عرفا فلا يظر واما ان كان بقاء اختياريا طويلا عرفا فانه يعيد الطواف في اصح قوله اهل العلم رحمهم الله تعالى. مسألة او يصلی ركعتين بعده - [00:44:59](#)

الجواب الجواب نعم يصلی لان بعد كل اسبوع هاه ركعتان لكن لكن انتظروا لا تشوفوني كذا بقاوه للصلوة هذا من باب اكمال من باب اتمام طوافه فلا حرج عليه في ذلك والله اعلم - [00:45:18](#)

مسألة طواف الوداع للمكي؟ هل يجب؟ الجواب لا طيب ولا هل جدة والطائف الجواب؟ نعم مسألة ما الحكم لو ان الانسان ذهب الى جدة لقضاء بعض الاعمال ثم رجع وطواف رجع وطواف - [00:45:39](#)

الجواب لا حرج عليه في ذلك. مسألة ماذا يجب عليه لو ترك الطواف ها؟ اول شيء يجب عليه الاثم يجب عليه التوبة لانه اثم اذا تركه تماما طيب والشيء الثاني يجب عليه فدية ايش - [00:45:57](#)

ترك الواجب التي هي ايش دم مطلقا من غير اختيار. من ترك نسكه او شيئا منه فعليه دم مسألة خطيرة ونسأل الله ان لا تقع لنا ولا لكم الحائض يسقط عنها الطواف ولا لا؟ ما الحكم فيما لو ظهرت الحائض وهي في مكة قبل الذهاب - [00:46:15](#)

الجواب ها لا طواف الا فاضية طافته طفل وداع الجواب نعم يجب عليها ان تطوف الوداع في هذه الحالة لماذا لأن العلة قد زالت والحكم يدور مع علتي وجودا وعدما. نحن اسقطنا - [00:46:39](#)

عليها بسبب الحيض. اطلعني طيب بسرعة روحاني اتوكي على الله طيب مسألة هناك اناس يوكلون من يروي عنهم من يرمي عنهم للعذر في اليوم الثاني عشر فهم يذهبون ويطوفون طواف الوداع قبل رمي وكيلهم. فما حكم طواف الوداع - [00:46:58](#)

الجواب لا يصح لان من عادة طواف الوداع شرعا ان يكون اخر المناسب هو فهو الان بقي عليه رمي فلذلك يجب عليه ان يتصل بيها وكيله بالجوال يكون بينهما اتصال - [00:47:16](#)

فإذا قال رميت يطوف طواف الوداع ويدهب ولا شيء عليه. مسألة هناك شيء يفعله بعض الناس جهلا وهي ما حكم دعاء الحائض والنفسياء وداعا عند باب البيت لانها ما تقدر تدخل - [00:47:29](#)

وبني تودع ولا تقدر تدعي فتقف عند بيت الله الحرام عند البيت برا وتدعوا هل هذا الوقوف والدعاء سنة؟ الجواب ليس من السنة بل هو من جملة المحدثات البدع هذه جملة مختصرة وقواعد محررة وفروع نسأل الله عز وجل ان ينفعني واياكم بها وان يجعلنا موفقين

في قولها وان يجعلنا - 00:47:41

من وافق الحق في في تقريراته وتقعیداته وتأصیلاته وتفریعاته وجزئياته. كما اسأله عز وجل ان يرزقني واياكم الاخلاص في القول والعمل. واسف لكم على الاطالة ايها الاحباب الفضلاء ولعلنا نكون قد استوفينا ولو شيئاً يسيراً من من هذا الكتاب. وبالمناسبة لي ثلاثة مؤلفات في الحج - 00:48:01

المؤلف الاول ظوابط كتاب الحج قواعد كتاب الحج. المؤلف الثاني تبصیر الناسك باحكام المناسك. ولكن لمؤلف ثالث وهو الاخير منها تلخيص مسائل الحج في تسعمائة وتسعين مسألة على القول الراجح - 00:48:19

فلا فانا ادلكم على هذا الكتاب اطلعوا عليه. لأن من اطلع عليه سوف يرى ان جميع ما شرحناه ان شاء الله في هذا في هذا الكتاب ولكنه من باب التأصیل والتفریع. اللهم اغفر لاخوانی اللهم اغفر لهم اللهم اغفر لهم واجز عنی واجزهم عنی خير الجزاء يا رب العالمين. اللهم ارفع قدرهم على هذا - 00:48:33

اللهم ارحم ضعفهم اللهم ثبت ما سمعوه في قلوبهم فلا ينسونه ابداً يا رب العالمين. اللهم زدهم علماً وعملاً واخلاصاً وسداداً وتقوى.

جزاكم الله خيراً ما جاء طالباً عن شيخه اسأل الله عز وجل ان يجعلني عند حسن ظنكم ثم اشكر مرة اخرى المرتبيين لهذه الدورة وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم - 00:48:51

على نبينا محمد الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعیدان. دبليو دبليو دبليو دوت السعیدان دوت نت - 00:49:11